

أن يسلمها في اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرته حسب الأحوال .

مادة ١٣٠ (فقرة أخيرة) - "وفي جميع الحالات إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه أو امتنع المراد إعلانه أو من ينوب عنه عن التوقيع على أصلها بالاستلام أو عن استلام الصورة أثبت المحضر ذلك في حينه في الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة العامة ."

مادة ١٥٣ (فقرة ثالثة) - "وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير خمسة وعشرين جنيهاً على سبيل الكفالة ."

مادة ١٥٧ (فقرة أولى) - "في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة، يعين رئيس المحكمة في اليوم التالي لإقفال الدائرة التي شؤلى نظر طلب الرد، وعلى قلم الكتاب إخطار باقى الخصوم فى الدعوى الأصلية بالجلسة المحددة لنظره وذلك بتقديم ما قد يكون لديهم من طلبات رد طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٣، وعلى تلك الدائرة أن تقوم بتحقيق الطلب فى غرفة المشورة ثم تحكم فيه بعد سماع أقوال طالب الرد وملاحظات القاضى عند الاقتضاء، وإذا طلب ذلك، ومثل النيابة إذا تدخلت فى الدعوى وتلى الحكم مع أسبابه فى جلسة علنية ."

مادة ١٥٩ - "تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله على الطالب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنية وبمصادرة الكفالة، وفى حالة ما إذا كان الرد مبنياً على الوجه الرابع من المادة ١٤٨ وحكم برفضه فعندئذ يجوز إبلاغ الغرامة إلى ماتنى جنية . وفى كل الأحوال تعدد الغرامة بتعدد الفضاة المطلوب ردهم ."

وفى حالة التنازل عن طلب الرد تحكم المحكمة بمصادرة الكفالة .

مادة ٣١٢ - "إذا عرض عند التنفيذ أشكال وكان المطلوب فيه إجراء وقتياً فللمحضر أن يقف التنفيذ أو أن يمضى فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم فى الحالين الحضور أمام قاضى التنفيذ ولو بميعاد ساعة وفى منزله عند الضرورة ويكفى إثبات حصول هذا التكليف فى المحضر فيما يتعلق برفع الأشكال وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضى حكمه ."

وعلى المحضر أن يحرر صوراً من محضره بقدر عدد الخصوم وصورة لقلم الكتاب يرفق بها أوراق التنفيذ والمستندات التى يقدمها إليه المستشكل وعلى قلم الكتاب قيد الأشكال يوم تسليم الصورة إليه والسجل الخاص بذلك .

ويجب اختصاص الطرف الملتزم فى السند التنفيذى فى الأشكال إذا كان مرفوعاً من غيره سواء بإبدائه أمام المحضر على النحو المبين فى الفقرة الأولى أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى فإذا لم يختصم فى الإشكال وجب على المحكمة أن تكلف المستشكل باختصاصه فى ميعاد تحدده له، فإن لم ينفذ ما أمرت به المحكمة جاز الحكم بعدم قبول الأشكال .

قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، فقرة جديدة إلى نص المادة ١٥٢ ومادتان جديدتان برقى ١٥٨ مكرراً و١٦٢ مكرراً، بالنصوص الآتية :

مادة ١٥٢ (فقرة جديدة) "ويسقط حق الخصم فى طلب الرد إذا لم يحصل التقرير به قبل إقفال باب المرافعة فى طلب رد سابق مقدم فى الدعوى أخطر بالجلسة المحددة لنظره متى كانت أسباب الرد قائمة حتى إقفال باب المرافعة ."

مادة ١٥٨ مكرراً - "على رئيس المحكمة فى حالة تقديم طلبات رد قبل إقفال باب المرافعة فى طلب رد سابق، أن يحيل هذه الطلبات إلى الدائرة ذاتها المنظور أمامها ذلك الطلب لتقضى فيها فيما يحكم واحدون التقيد أحكام المادتين ١٥٦، ١٥٨ ."

مادة ١٦٢ مكرراً - "إذا قضى برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه وعدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه، لا يترتب على تقديم أى طلب رد آخر وقف الدعوى الأصلية، ومع ذلك يجوز للحكمة التى تنظر طلب الرد أن تأمر بناء على طلب أحد ذوى الشأن بوقف السير فى الدعوى الأصلية يسرى فى هذه الحالة حكم المادة السابقة ."

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص المواد ٩ (بند ٥) و١١ (فقرة أولى) و١٣ (فقرة خيرة) و١٥٣ (فقرة ثالثة) و١٥٧ (فقرة أولى) و١٥٩ و٣١٢ و٣٦٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه النصوص الآتية :

مادة ٩ (بند ٥) - " اسم وصفة من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيع على الأصل بالاستلام ."

مادة ١١ - (فقرة أولى) - " إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم ورقة إليه طبقاً للأداة السابقة أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن توقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة، وجب عليه أن

(ب) من بلغت مدة خدمته المحسوبة في المعاش عشرين سنة وتقل عن سبع وعشرين سنة ، تضاف خمس سنوات اقترابية إلى مدة خدمته بشرط ألا يجاوز سنة اقترابا ستين سنة ، وبحيث لا يقل المعاش الذي يحصل عليه عن ثلاثة أخماس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو ثلاثة أخماس المرتب الأصلي الذي كان يتقاضاه أيهما أصلح له .

(ج) من بلغت مدة خدمته المحسوبة في المعاش خمس عشر سنة وتقل عن عشرين ، تضاف خمس سنوات اقترابية إلى مدة خدمته بشرط ألا يجاوز سنة اقترابا ستين سنة ، وبحيث لا يقل المعاش الذي يحصل عليه من نصف آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو نصف المرتب الأصلي الذي كان يتقاضاه أيهما أصلح له .

وإذا لم يتجح القاضى المستقيل في الانتخابات ، وحصل على عشر عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت على الأقل ، صرف له الفرق بين المرتب الأصلي الذي كان يتقاضاه عند تقديم الاستقالة وبين المعاش الذي استحقه وفقا للقواعد السابقة ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الاستقالة أو بلوغه سن الاحالة إلى المعاش أو الوفاة أيهما أقرب .

وتسرى أحكام البنود (أ ، ب ، ج) على القاضى الذى يعين عضوا في مجلس الشعب .

(المادة الثانية)

تضاف إلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ مادة جديدة برقم ٩٥ مكررا ، نصها الآتى :

مادة ٩٥ مكررا - يسوى المعاش المستحق لعضو مجلس الدولة المستقيل طبقا لحكم المادة السابقة والذي رشح نفسه لعضو مجلس الشعب وفقا للقواعد الآتية :

(١) من بلغت مدة خدمته المحسوبة في المعاش سبعا وعشرين سنة فأكثر ، يحصل على معاش يساوى أربعة أخماس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو أربعة أخماس المرتب الأصلي الذي كان يتقاضاه أيهما أصلح له .

(ب) من بلغت مدة خدمته المحسوبة في المعاش عشرين سنة وتقل عن سبع وعشرين تضاف خمس سنوات اقترابية إلى مدة خدمته بشرط ألا يجاوز سنة اقترابا ستين سنة ، وبحيث لا يقل المعاش الذي يحصل عليه عن ثلاثة أخماس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو ثلاثة أخماس المرتب الأصلي الذي كان يتقاضاه أيهما أصلح له .

ولا يترتب على تقديم أى إشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضى التنفيذ بالوقف .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على أول إشكال يقيمه الطرف الملتزم في السند التنفيذى إذا لم يكن قد اختصم في الأشكال السابق .

مادة ٣٦٦ - " يوقع الحارس على محضر الجز وتسلم له صورة منه فإن امتنع عن التوقيع على محضر الجز أو رفض استلام صورته وجب على المحضر أن يسلم صورة محضر الجز في اليوم ذاته إلى جهة الإدارة وأن يحضر الحارس بذلك خلال أربع وعشرين ساعة بكتاب مسجل . وعلى المحضر اثبات كل ذلك في حينه في المحضر " .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٧٦

يصم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣ مادة جديدة برقم ٧٣ مكررا ، نصها الآتى :

"مادة ٧٣ - مكررا - يسوى المعاش المستحق للقاضى المستقيل طبقا لمادة السابقة والذي رشح نفسه لعضوية مجلس الشعب ، وفقا للقواعد الآتية :

(١) من بلغت مدة خدمته المحسوبة في المعاش سبعا وعشرين سنة فأكثر يحصل على معاش يساوى أربعة أخماس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو أربعة أخماس المرتب الأصلي الذي كان يتقاضاه أيهما أصلح له .